

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقييد

« Electoral campaign controls between protection reality  
and restriction considerations »

الأستاذة الدكتور : سهيلة بوخميس  
أستاذة التعليم العالي بجامعة قالمة

### ملخص :

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية لهذا أولاها المشرع عناية خاصة بأن أفرد لها فصلا كاملا في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، ألم فيه مجمل الضوابط القانونية لتنظيمها على النحو الذي يضمن تكافؤ الفرص والمساواة بين المترشحين في العملية الانتخابية، ولعل أبرز هذه الضوابط وأكثرها تأثيرا على سير العملية الانتخابية ضابط أخلاقية الحملة الانتخابية وما يترتب عن مخالفتها من مسؤولية قانونية تقع على عاتق الفاعلين في الانتخابات وعلى رأسهم وسائل الاعلام والمترشحين والجهات المختصة بعملية الرقابة سواء إداريا أو قضائيا، وقد توصلت الورقة البحثية إلى العديد من النتائج أهمها أن الوصول للأهداف المرجوة للمشرع في ضمان النزاهة الانتخابية وحسن التمثيل الشعبي يتطلب بالضرورة العمل يدا بيد من قبل جميع الفاعلين على ترسيخ الضوابط القانونية المبنية على المبادئ الأخلاقية في العملية الانتخابية عامة والحملة الانتخابية خاصة.

**الكلمات المفتاحية:** الحملة الانتخابية، الضوابط القانونية، الحماية القانونية، العملية الانتخابية.

**Abstract :**

The electoral campaign is one of the most important stages of the electoral process. The legislator has taken special care of devoting a full chapter in Ordinance N° 21-01 relating to the amended and complete organic law for elections, in which he sets out all the legal controls to regulate them in a manner that guarantees equal opportunities and equality among candidates in the electoral process. The most prominent and influential of these controls on the conduct of the electoral process, is the moralization and the legal liability of the actors in the elections as a consequence of its violation, including the media, candidates and supervisory authorities both administrative and judicial.

The research paper has reached many results, the most important of which is to achieve the desired aims of the legislator in ensuring electoral integrity and good representation of the people, it is necessary that all actors work hand in hand to establish legal controls based on ethical principles in the general electoral process and especially the electoral campaign.

**Keyword :** Electoral campaign, legal controls, legal protection, electoral process.

**مقدمة :**

تمر العملية الانتخابية سواء في الأنظمة المقارنة أو الجزائر بالعديد من المراحل تبدأ بالتسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة للناخبين والترشح بالنسبة للراغبين في الترشح وتنتهي بإعلان النتائج الانتخابية،

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقييد

مرورا بالحملة الانتخابية والطعون القضائية والانتخابات وغيرها، وتعتبر الحملة الانتخابية الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة، فهي تؤثر بشكل أو بآخر في النتائج الانتخابية لصالح مترشح ضد آخر في جو تسوده شدة المنافسة، لذا فهي تحتل مكانة معتبرة في التشريع الجزائري الذي حاول احاطتها بضوابط وقواعد قانونية، كضمانة لحسن سير العملية الانتخابية وضمانة لتجسيد مبادئها خاصة الشفافية والنزاهة الانتخابية.

إن الهدف من هذه الورقة البحثية يكمن في تسليط الضوء على مواطن الغموض واللبس في النصوص القانونية المنظمة للحملة الانتخابية مع محاولة تفسيرها تفسيراً يليق بالأهداف التي يرجو المشرع تحقيقها، والمتمثلة أساساً في تعزيز الديمقراطية التشاركية في مختلف مؤسسات الدولة وعلى رأسها البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة وكذلك على مستوى الاستفتاءات الشعبية والانتخابات الرئاسية، وتماشياً مع ما تم ذكره يطرح الإشكال الآتي:

**هل الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الحملة الانتخابية كافية لضمان حسن سير العملية الانتخابية ؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب اتباع المنهج التحليلي من خلال اللجوء إلى أدوات النقد والتقويم والتحليل لكل ضابط من ضوابط الحملة الانتخابية وتقدير مدى قدرة كل منها على ضمان المساواة والشفافية والنزاهة الانتخابية متبعين في ذلك الخطة أدناه:

## المبحث الأول : أصناف الضوابط القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية.

المطلب الأول : ضوابط خاصة بالمرشحين للعملية الانتخابية.

المطلب الثاني : ضوابط خاصة بوسائل إشهار الحملة الانتخابية.

المطلب الثالث : ضوابط خاصة بتمويل الحملة الانتخابية.

## المبحث الثاني : الهيئات المختصة بتعزيز ضوابط الحملة الانتخابية.

المطلب الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني : لجنة مراقبة الحملة الانتخابية.

المطلب الثالث : المحكمة الدستورية.

## المبحث الأول: أصناف الضوابط القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية:

تعرف الحملة الانتخابية على أنها وسيلة قانونية للترويج للمشاريع المستقبلية وأهداف وبرامج الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار للانتخابات لحشد أكبر عدد من أصوات الناخبين وفق ضوابط قانونية حددها المشرع في قانون الانتخابات<sup>1</sup> لضمان المبادئ التي تحكم سير العملية الانتخابية، وفي هذا المبحث سيتم التطرق لهذه الضوابط بمزيد من التفصيل وفقا للمطالب أدناه:

### المطلب الأول : ضوابط خاصة بالمرشحين للعملية الانتخابية :

لطالما كان هناك تفاوت اجتماعي بين المترشحين في العملية الانتخابية وهذا أدى في كثير من الأحيان إلى عدم المساواة في سير الحملات الانتخابية، لذلك تدخل المشرع الجزائري لضبط هذه المرحلة لتأثيرها المباشر على النتائج الانتخابية من خلال احاطتها بجملة من المحظورات تخص المترشحين خاصة كضمانة لتكريس المساواة والنزاهة الانتخابية ونخص بالذكر تجسيد فكرة أخلقة الإشهار الانتخابي وضبط حدوده الشخصية والموضوعية والمكانية والزمانية.

### الفرع الأول : ضبط أخلقة الحملة الانتخابية :

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، جملة من المحظورات التي يمنع على المترشحين اللجوء إليها خلال المدة الزمنية المفتوحة للحملة والتي تمتد قبل ثلاثة وعشرون يوما (23) من تاريخ الاقتراع إلى غاية قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع،<sup>2</sup> هذه المحظورات تدخل في دائرة الممارسات للأخلاقية أثناء الحملات الانتخابية والتي يجب حظرها بشتى الوسائل القانونية ضمانا لمبدأ أخلقة العملية الانتخابية عامة والحملة الانتخابية خاصة ومن هذه المحظورات لدينا:

(1)- حظر خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز<sup>3</sup> خاصة عندما تكون الدولة متعددة الأعراق والانتماءات السياسية والعقائدية فلا فرق بين فئة وأخرى أو مترشح وآخر إلا ما تعلق ببرامجهم وأهدافهم

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

المستقبلية، وجلهم يخضعون لمبدأ المساواة المكرس دستوريا بموجب نص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>4</sup> وعلى الأساس يحظر على كل مترشح جميع أشكال الترويج للحملة ووسائل التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز أو الازدراء أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى مترشح آخر أو إلى فئات محددة على أساس العرق أو اللون أو الانتماء السياسي أو الحالة الصحية أو الاجتماعية وغيرها،<sup>5</sup> وقد أكد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 293 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم على معاقبة كل من يشارك في الحملة ويستعمل خطاب الكراهية والتمييز لكنه لم يحدد العقوبة بل ترك أمر تقديرها للجهة التي تسهر على مراقبة الانتخابات وهي السلطة المستقلة.

(2)- حظر استخدام اللغة الأجنبية في الحملات الانتخابية،<sup>6</sup> خاصة وأن اللغة الوطنية والرسمية هما اللغة العربية واللغة الأمازيغية،<sup>7</sup> حتى يتمكن الناخبين من تقييم البرامج الانتخابية التي يتم الترويج لها في الحملة وفهمها على النحو الأمثل، وطالما أن لغة التواصل بين المترشحين والناخبين هي اللغة الوطنية التي يتم التعامل بها في الدولة فإن الهدف من الحملة سيتحقق لا محالة.<sup>8</sup>

(3)- حظر الممارسات غير المشروعة أثناء الحملة الانتخابية<sup>9</sup> على النحو الذي يؤثر على ثقة الناخبين وإرادتهم الحرة في الاختيار وكذا على بقية المترشحين في النظام الانتخابي والسلطة المنبثقة عنه، كإذاعة أو نشر معطيات ومعلومات كاذبة أو انتهاج سياسة التجريح أو التهديد أو اللجوء إلى العنف أو الإكراه لحمل الناخبين على الامتناع عن التصويت أو

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

توجيههم نحو التصويت لجهة معينة،<sup>10</sup> تحت طائلة حرمانهم من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر ناهيك عن غرامة تتروح ما بين 400000 دج إلى غاية 800000 دج.<sup>11</sup>

(4)- حظر الممارسات والأخلاقية في الحملة الانتخابية<sup>12</sup> والتي تكون في شكل أية حركة أو موقف أو سلوك لا أخلاقي في عرف وتقاليد المنطقة التي تتم فيها الحملة الانتخابية، والذي من شأنها أن تؤدي إلى الفوضى والإخلال بالنظام العام خاصة داخل التجمعات والاجتماعات التي يتم تنظيمها من قبل المترشحين.<sup>13</sup>

(5)- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة،<sup>14</sup> والمتمثلة أساسا في ختم الدولة وشعار الجمهورية الجزائرية والعملة النقدية والنشيد الوطني، والعلم الوطني، وعلى كل مترشح أن يمتنع عن كل تصرف أو سلوك من شأنه الإساءة لهذه الرموز أثناء الحملة الانتخابية تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

(6)- حظر استغلال الإشهارات التجارية لأغراض دعائية للحملة الانتخابية تحت طائلة غرامة مالية تقدر من 100000 دج إلى 500000 دج.<sup>15</sup>

### الفرع الثاني: ضبط نطاق الحملة الانتخابية :

بالإضافة إلى الجانب الأخلاقي، ضبط المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم، نطاق الحملة الانتخابية زمنيا ومكانيا وموضوعيا وشخصيا، وهو ما سيتم توضيحه أدناه:

**أولا- النطاق الزمني :** بموجب نص المادة 73 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم، حدد المشرع الجزائري المدة القانونية للحملة الانتخابية في

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

جميع أنواع الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية أو الرئاسية في مجال مغلق يبدأ قبل ثلاثة وعشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، هذا إذا كان للانتخابات دور واحد، أما إذا كان فيها دورين فإن مدة الحملة تتحدد في مجال مغلق يبدأ قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وينتهي قبل يومين منه، وحسب مقتضيات المادة 74 من الأمر أعلاه فإن النطاق الزمني للحملة من النظام العام لا يمكن لأي كان سواء المترشح أو الحزب ومهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، القيام بها خارج هذا المجال الزمني، وإلا عوقب بغرامة مالية من 200000 دج إلى 400000 دج،<sup>16</sup> وبالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، وبالحرمان من حق التصويت والترشح إذا ما قام المترشح يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة لها علاقة بالحملة للتأثير على حرية الناخبين في الاختيار سواء بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه.<sup>17</sup>

**ثانيا- النطاق المكاني :** وقد ضبطه المشرع من خلال تخصيص أماكن عمومية محددة بعينها لإلصاق الترشيحات داخل الدائرة الانتخابية الخاصة بكل مترشح، على أن توزع مساحتها بالتساوي بين المترشحين، وأوكل مهمة مراقبة تطبيق مدى الالتزام بالنطاق المكاني للحملة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،<sup>18</sup> وفي المقابل نجده حظر الدعاية الانتخابية في العديد من الأماكن للتأثير على الناخبين كتلك التي تكون في ممتلكات تابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو في أماكن

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

العبادة<sup>19</sup> أو في المؤسسات والإدارات العمومية أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين،<sup>20</sup> ومخالفة هذا الحظر من شأنه تحميل المترشح عقوبة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.<sup>21</sup>

**ثالثا- النطاق الموضوعي :** من حق كل مترشح أو حزب اللجوء إلى شتى وسائل التعبير لحشد أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين أثناء الحملة الانتخابية، من خلال عرض برامجهم وأهدافهم ومخططاتهم المستقبلية وتصوراتهم الإصلاحية وحلولهم المقترحة لحل المشاكل التي يعاني منها الناخبين، من دون الإساءة للدولة ومؤسساتها ورموزها أو لأقليات معينة وإلا عد مرتكباً لجريمة نشر خطاب الكراهية أو جرائم التمييز.

### المطلب الثاني: ضوابط خاصة بوسائل إشهار الحملة الانتخابية :

ضماناً لمبدأ المساواة بين المترشحين وبين الأحزاب السياسية، تم ضبط وسائل الدعاية الانتخابية سواء الكلاسيكية أو الحديثة التي تعتمد على الوسائط الالكترونية على النحو الذي يضمن حرية التعبير للمترشحين وحرية الاختيار للناخبين لدى الاقتراع على حد سواء، وفيما يلي سيتم تناول الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضبط هذه الدعاية:

### الفرع الأول : ضبط وسائل الإشهار الكلاسيكية :

الوسائل التي شرع استخدامها في الدعاية الانتخابية تتنوع ما بين اللافتات والملصقات والتجمعات والاجتماعات وتم ضبط كل منها على النحو الآتي:

بالنسبة للافتات والملصقات<sup>22</sup> يشترط فيها أن تكون مشروعة المحتوى، فلا تحتوي على إساءة لرموز الدولة أو لخطاب للكرهية أو ما يوحي إلى التمييز بين فئات المجتمع، فقط ما يشير إلى المترشحين وأهدافهم وخططهم المستقبلية، وأن يتم نشرها في الأماكن المعدة لها خصيصا كما تم الإشارة إليه في النطاق المكاني للحملة أعلاه.

أما بالنسبة للاجتماعات والتجمعات، فيشترط لعقدتهما الحصول على ترخيص مسبق صادر من قبل الجهات المختصة ممثلة في الوالي أو من يفوضه والذي يملك سلطة تقدير مدى خطورة هذه التجمعات على النظام العام والأمن العام، فلا يتم منح الترخيص بالاجتماع بالناخبين أو التجمع بهم إلا إذا تم تحديد الهدف من الاجتماع ومكانه وتاريخه بدقة باليوم والساعة وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والجهة المعنية بالاجتماع عند الاقتضاء،<sup>23</sup> كما له سلطة تغيير مكان الاجتماع كلما استدعت المصلحة العامة ذلك حفاظا على الأمن العام من الولاية بشرط إخطار المترشحين بذلك خلال أربعة وعشرون (24) ساعة حتى لا تحدث فوضى ولا يتم الانحراف عن موضوع الدعاية الانتخابية<sup>24</sup>.

### **الفرع الثاني : ضبط وسائل الاشهار الحديثة :**

أما بالنسبة لوسائل الإعلام الحديثة والمتداول بها إعلاميا في الوقت الحالي فهي وسائل الإعلام السمعية البصرية،<sup>25</sup> والتي لا يمكن للمترشحين للانتخابات اللجوء إليها إلا بموجب ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعمل بالتنسيق مع سلطة السمع البصري في مجال

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

الدعاية الانتخابية، كما يشترط عند اللجوء إليها جملة من الضوابط تكريسا لمبدأ المساواة في ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني المخصص لكل مترشح<sup>26</sup> كما هو مبين أدناه:

(1)- أن تكون الحصص الدعائية متساوية بين المترشحين سواء مترشحين من قبل الأحزاب أو كانوا أحرار، لكن فقط إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية.

(2)- أن تكون الحصص الزمنية متفاوتة في الانتخابات المحلية والتشريعية على حسب أهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب أو مجموعة أحزاب سياسية.

(3)- أن الحصص الدعائية لقوائم المترشحين الأحرار المتكتلين بمبادرة منهم متساوية مع المترشحين في القوائم الحزبية.

(4)- أن تكون الحصص الدعائية مخصصة فقط لغرض الأشهر الانتخابي وبعيدة كل البعد عن الإشهارات التجارية طول مدة الحملة الانتخابية.

(5)- في حال اللجوء إلى وسائل إعلام أخرى غير السمعية البصرية كالصحافة الالكترونية،<sup>27</sup> لابد من الحصول على ترخيص مسبق، يتم الحصول عليه بموجب طلب من المترشحين، يكون صادرا من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعمل بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري.<sup>28</sup>

### المطلب الثالث : ضوابط خاصة بتمويل الحملة الانتخابية :

تتعدد موارد الحملة الانتخابية وتتنوع حسب مصدر تمويلها، فمنها ما يكون مصدره الأحزاب السياسية المكونة من اشتراكات أعضائها

والمداخل الناجمة عن نشاط الحزب، ومنها ما يأتي من المساهمة الشخصية للمترشح، ومنها ما يكون في شكل هبات نقدية أو عينية مقدمة من المواطنين، ومنها ما يكون في شكل مساعدة تمنحها الدولة لفئة محددة من المترشحين، أو في شكل تعويض لجزء ما تم انفاقه في الحملة الانتخابية.

وجدير بالذكر أن جل هذه الموارد أخضعها المشرع الجزائري لجملة من الشروط والضوابط القانونية لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية.

### **الفرع الأول : الضوابط القانونية الخاصة بموارد الحملة التي يكون مصدرها الفاعلين في العملية الانتخابية :**

وتتمثل أساسا في الهبات النقدية والعينية التي يقدمها المواطنين وتلك التي يكون مصدرها الذمة المالية للمترشح.

### **أولا- ضوابط الهبات النقدية والعينية التي يقدمها المواطنين: ويشترط فيها ما يلي :**

- (1)- أن تكون الهبات ذات مصدر وطني ويستوي في ذلك أن المصدر مقيم في الجزائر أو في الخارج، ويحظر قبول أي هبات ذات مصدر أجنبي ويستوي في ذلك أن يكون دولة أو شخص معنوي أو طبيعي.<sup>29</sup>
- (2)- أن لا تتعدى الهبات الحدود القصوى التي حددها المشرع بموجب نص المادة 89 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم، والتي جعلها قابلة للتجديد كل ثلاث سنوات، ففي الانتخابات التشريعية لا ينبغي للهبة أن تتعدى 400000 دج و 600000 دج في الانتخابات الرئاسية.

- (3)- ضرورة إعلام لجنة مراقبة تمويل تمويل الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وقائمة أسماء الواهبين.<sup>30</sup>
- (4)- ضرورة تحديد الشكل الذي يتم إيداع الهبة فيه إذا تجاوز المبلغ 1000 دج إما عن طريق الشيك أو تحويل أو اقتطاع مالي أو بطاقة بنكية،<sup>31</sup> مقابل وصل يسلمه الأمين المالي للحملة للواهب، ويتضمن هذا الأخير جملة من البيانات الإلزامية على رأسها: اسم الدائرة الانتخابية، اسم الموهوب له، المبلغ بالأرقام، تاريخ الدفع، لقب واسم الواهب، جنسيته، العنوان الشخصي للواهب، العنوان الجبائي عند الاقتضاء، امضاء الواهب وبياناته في بطاقة الهوية، وطريقة السداد.<sup>32</sup>
- (5)- ضرورة تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية والذي ينبغي أن يكون لمرشح واحد أو لقائمة واحدة،<sup>33</sup> ويشترط أن يتم التعيين بموجب تصريح مكتوب من المرشح يتم إيداعه مرفق مع موافقة مكتوبة من الأمين المالي لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو المندوبية التابعة لها بالخارج.<sup>34</sup>
- (6)- ضرورة فتح حساب بنكي وحيد لتمويل الحملة، والتي يترتب عنه قيام البنك بتسليم وسائل الدفع وبتقديم كل الخدمات الضرورية لتسيير الحساب إلى الأمين العام للحملة خلال 15 يوما من فتحه.<sup>35</sup>
- (7)- خضوع الحسابات البنكية للمرشحين لرقابة بنك الجزائر لضمان احترام الضوابط التشريعية للحملة من خلال مراقبة جل النفقات والارادات المرتبطة بالحملة.<sup>36</sup>
- (8)- خضوع الحسابات البنكية للمرشحين لرقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والتي يحق لها الحصول على المعلومات المتعلقة

بالحساب البنكي من قبل الأمين المالي للحملة وكذا من قبل محافظ الحسابات إذا كان مصدر أموال الحملة الهبات القادمة من الأشخاص الطبيعية أو إعانات الدولة.

#### ثانيا- ضوابط موارد الحملة التي يكون مصدرها المترشح:

وقد حددها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 92 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم، تحديدا كميا نقديا يتفاوت على حسب نوع الانتخابات، إذ يجب أن يكون في حدود 120 مليون دج في الدور الأول و140 مليون دج في الدور الثاني بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وأن لا يتجاوز حد أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دج، عن كل قائمة بالنسبة للانتخابات المحلية أو التشريعية.<sup>37</sup>

#### الفرع الثاني: الضوابط القانونية الخاصة بموارد الحملة التي يكون مصدرها الدولة :

تتنوع المساعدات التي تقدمها للمترشحين منها ما يكون في شكل تعويضات بنسب معينة تختلف باختلاف عدد الأصوات المعبر عنها، وقد حددها المشرع الجزائري بنسبة 10% من النفقات المدفوعة فعلا في الانتخابات الرئاسية، وقد ترفع إلى 20% في حالة حيازة المترشح على نسبة تفوق 10% وتقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، وإلى 30% في حالة حيازة المترشح على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها.<sup>38</sup>

وجدير بالذكر أنه إلى جانب النفقات التي تتكبدها الدولة في الانتخابات والاستفتاءات، كنفقات مراجعة القوائم الانتخابية والأدوات

والعتاد والتجهيزات اللازمة وغيرها للعملية الانتخابية<sup>39</sup>، فإنها تتكبد أيضا نفقات الحملة الخاصة بالشباب المترشحين الأحرار، وعلى رأسها نفقات طبع الوثائق والنشر والإشهار وإيجار القاعات والنقل بشرط أن لا تقل أعمار الشباب المترشحين الأحرار عن أربعين سنة يوم الاقتراع.<sup>40</sup>

### **المبحث الثاني : الهيئات المختصة بتعزيز ضوابط الحملة الانتخابية :**

وضع المشرع الجزائري العديد من الآليات لمراقبة مدى تكريس الضوابط القانونية التي سنّها لتنظيم الحملة الانتخابية وأهمها الآليات الرقابية المؤسساتية، كالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والمحكمة الدستورية، ضمانا لحسن سير العملية الانتخابية وفق مبادئ أخلاقية على رأسها النزاهة والشفافية الانتخابية، وفي هذا المبحث سيتم التعرف على هذه الآليات وفقا للمطالب أدناه:

### **المطلب الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :**

تعد السلطة المستقلة من المؤسسات الرقابية المستقلة،<sup>41</sup> تختص بتحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها بدءاً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وصولاً لإعلان النتائج الأولية،<sup>42</sup> وفيما يخص الحملة فإن السلطة المستقلة تساهم بشكل فعال في تكريس ضوابطها القانونية، عن طريق مجلسها كجهة مداولة ورئيسها التنفيذي.

### **الفرع الأول : دور مجلس السلطة المستقلة في تعزيز ضوابط الحملة الانتخابية:**

بالرجوع لنص المادة 26 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم، نجد أن مجلس السلطة المستقلة يتمتع بالعديد من الصلاحيات التي تخص الحملة على رأسها:

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقييد

- إعداد برنامج منصف وعادل يكرس فيه مبدأ المساواة من خلال العمل على استخدام وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المترشحين على قدم المساواة.
  - التوزيع العادل لقاءات الاجتماعات على المترشحين.
  - التوزيع العادل للمساحات المخصصة للدعاية الانتخابية وكيفية استعمالها.
  - استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالحملة الانتخابية.
  - المصادقة على التقرير الذي يتم اعداده من قبل الهيئة المختصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
  - إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والسهر على ترقيتها لدى كل الفاعلين في العملية الانتخابية عامة وفي الحملة خاصة.
- الفرع الثاني : دور رئيس السلطة المستقلة في تعزيز ضوابط الحملة الانتخابية:**

على غرار المجلس، يلعب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا بارزا في تكريس ضوابط الحملة الانتخابية، وقد جاءت المادة 31 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم، لتؤكد ذلك بنصها: "يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

وبناء على النص أعلاه يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يعيّن عضوا مقررًا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف عند وجود خرق

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

لأحد الضوابط القانونية الخاصة بالعملية الانتخابية ومن شأنه المساس بشفافية ونزاهة وهيبة هذه الأخيرة، ليتم عرض التقرير على مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية التابعة لها،<sup>43</sup> ليجتمع هذا الأخير بناء على طلب من رئيسه للفصل في الملف موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي فوراً، وذلك بحضور جميع أعضاء مكتب السلطة المستقلة ليتخذ القرار بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.<sup>44</sup>

### المطلب الثاني : لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية :

تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لجنة تختص بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تتشكل من قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيساً، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته، وقاضي آخر يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل آخر عن وزارة المالية،<sup>45</sup> تتولى هذه اللجنة مراجعة مدى صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية.<sup>46</sup>

### الفرع الأول : قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية :

تصدر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى ممارستها لمهامها العديد من القرارات التي أناطها المشرع للجنة وجعلها من اختصاصها الأصيل، أهمها:

- قرار المصادقة على حسابات الحملة والذي يتم إصداره خلال 06 أشهر من تاريخ إيداع حساب الحملة.

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

- قرار تعديل حساب الحملة إذا ما رأت أن ذلك مناسباً للحملة الانتخابية وضمن الضوابط القانونية التي أحاطها المشرع بها.
- قرار رفض حسابات الحملة والذي ينبغي أن يكون معللاً، حتى لا يكون عرضة للطعن أمام المحكمة الدستورية.
- قرار منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة إيداع الحساب في الآجال القانونية وهي شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية،<sup>47</sup> أو في حالة عدم تجاوز الحد الأقصى المخصص به للنفقات الانتخابية.
- قرار إلزام المترشح بدفع مبلغ تجاوز الحد الأقصى المخصص به للنفقات الانتخابية للخرينة العمومية.<sup>48</sup>
- قرار تحويل الفائض في الموارد التي يكون مصدرها الهبات إلى الخزينة العمومية.

### الفرع الثاني: الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية :

أنطت المادة 121 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي للانتخابات، اختصاص الفصل في القرارات الصادرة من لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية خلال شهر من تاريخ تبليغ تلك القرارات، لتعمل على إلغائها أو تفسيرها أو تقدير مشروعيتها على حسب الطلبات الواردة في الطعن المودع لدى المحكمة الدستورية.

### المطلب الثالث: المحكمة الدستورية :

تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية، وفي هذا المطلب سيتم التعرف على أهم الضوابط المتعلقة بعملية الفصل في الطعون الانتخابية في الفروع أدناه:

## الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بحسابات حملة الانتخابات التشريعية:

تسعى المحكمة الدستورية لتعزيز ضوابط الحملة الانتخابية عن طريق مراقبة القرارات التي تصدر من لجنة مراقبة حسابات الحملة الانتخابية، خاصة وأن موارد الحملة في الانتخابات التشريعية تكون متعددة إما في شكل إعانات من الدولة أو من المترشحين أو هبات من المواطنين، وحتى تفصل في قرارات اللجنة التي تم الطعن فيها، لابد من توفر الشروط الآتية:

- وجود خرق لأحد الضوابط القانونية المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية السالفة الذكر.
- أن يتم الطعن أمام المحكمة الدستورية على وجه التحديد دون غيرها، لأنها صاحبة الاختصاص بالفصل في هذا النوع من الطعون.
- أن يتم الطعن خلال الآجال القانونية والتي يتم احتسابها خلال شهر يبدأ احتسابه من تاريخ التبليغ الرسمي لقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

## الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بحسابات حملة الانتخابات الرئاسية:

في حالة إذا ما أصدرت لجنة مراقبة حسابات حملة الانتخابات الرئاسية قرارات إدارية تقضي برفض المصادقة على حسابات الحملة بعد إعلان النتائج الانتخابية النهائية، والتي على إثرها لا يستطيع المترشح الحصول على تعويض من الدولة يغطي النفقات التي أنفقها في الحملة،

عندها يحق له الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض المعلن.<sup>49</sup>

### خاتمة :

إن محاولة وضع قواعد تضبط وتنظم الحملات الانتخابية جاءت لتكريس المساواة بين المترشحين خاصة وأن الدعاية الانتخابية تتطلب إمكانات بشرية ومالية ومادية وإشهارية معتبرة، وقدرات المترشحين فيها متفاوتة، فكان من الضروري إحاطة الحملات الانتخابية التي تعتبر الشريان الأبعد بالنسبة للعملية الانتخابية وعلى أساسها تتأثر النتائج الانتخابية بجملة من الضوابط القانونية حاولت الدولة تكريسها وتطبيقها على أرض الواقع، ووضعت لها آليات رقابية تعمل على مراقبة كل خطوة في الحملة الانتخابية وخاصة الشق المتعلق بالإعلام وطرق التمويل وتسيير حسابات الحملة الذي يحتاج بدوره نظاما قانونيا صارما يضبط طرق الانفاق ومصادر التمويل، وعلى الأساس توصلت الدراسة إلى جملة من الاقتراحات نجملها في:

ضرورة الاعتماد على الآليات التقنية التكنولوجية وعلى رأسها أنظمة الذكاء الاصطناعي المعدة خصيصا لتنظيم العملية الانتخابية، والتي تسمح بمراقبة فعالة لكل تصرف من شأنه خرق الضوابط القانونية المتعلقة بالحملة.

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقييد

---

مع صدور القانون المتعلق بالصحافة الالكترونية وإخضاعه لمبادئ تجسد أخلاقيات المهنة، فإنه بالإضافة إلى وسائل الاعلام السمعية البصرية يجوز للمترشحين الاعتماد على الصحافة الالكترونية مستعينين بوسائط التواصل الاجتماعي لعرض دعايتهم الانتخابية على مستواها، لكونها الأكثر رواجاً بين المواطنين.

\*\*\*\*\*

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

### الهوامش :

- 1- المواد من 73 إلى غاية 122 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.
- 2- المادة 73 من الأمر رقم 01/21 المصدر أعلاه.
- 3- المادة 75 من الأمر رقم 01/21 المصدر أعلاه.
- 4- تنص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 5- المادة الأولى والثانية من القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 والمتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020.
- 6- انظر المادة 75 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
- 7- انظر المادتين الثالثة والرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 8- انظر القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 يناير 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 03 مؤرخة في 16 يناير 1991.
- 9- انظر المادة 76 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
- 10- إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09 العدد 03، سبتمبر 2016، ص 170.
- 11- انظر المادة 304 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
- 12- انظر المادة 85 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

---

- 13- انظر القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 04 مؤرخة في 24 يناير 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
- 14- انظر المادة 86 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
- 15- انظر المادة 292 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
- 16- انظر المادة 303 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
- 17- انظر المادة 291 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
- 18- انظر المادة 82 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
- 19- المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية رقم 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013.
- 20- انظر المادتين 83 و84 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
- 21- انظر المادة 305 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
- 22- انظر المادة 82 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
- 23- المادة 04 من القانون رقم 89/28 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية المعدل والمتمم.
- 24- أحمد لعروسي، بن مهرة نسيم، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 124.
- 25- تتمثل خدمات السمععي البصري أو السمععي البصري الالكتروني المرخص لها، في كل خدمة عامة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي أو واب تلفزيون أو واب إذاعة ينشئها

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

- شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري جائز على رخصة يسلمها وزير الاتصال وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 20/23 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية رقم 77 مؤرخة في 02 ديسمبر 2023.
- 26- المادة 77 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 27- القانون رقم 19/23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية رقم 77 مؤرخة في 02 ديسمبر 2023.
- 28- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.
- 29- المادة 90 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 30- المادة 89 فقرة 2 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 31- المادة 91 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 32- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 188/21 المؤرخ في 05 ماي 2021 والمحدد لشروط إعداد الوصل المسلم للواهب من قبل الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 05 ماي 2021.
- 33- المادة 96 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 34- المادة 97 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 35- المادة 99 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 36- المادة 102 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 37- المادة 94 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 38- المادة 94 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 39- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 189/21 المؤرخ في 05 ماي 2021 والمحدد للنفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 05 ماي 2021.

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقييد

- 40- المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 190/21 المؤرخ في 05 ماي 2021 والمحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 05 ماي 2021.
- 41- المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 42- المادة 05 من المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019 والمتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 04 مؤرخة في 26 جانفي 2020
- 43- المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 44- المادتين 42 و42 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 45- المادة 115 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 46- المادة 118 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 47- المادة 116 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 48- المادة 119 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.
- 49- مراد بقالم، اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09 العدد 01، 2023، ص 622.

### المصادر والمراجع :

#### أ)- النصوص القانونية:

- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 2- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 04 مؤرخة في 24 يناير 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
- 3- القانون رقم 91/05 المؤرخ في 16 يناير 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 03 مؤرخة في 16 يناير 1991.

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

- 4- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.
- 5- القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.
- 6- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-21 المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية رقم 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.
- 7- القانون رقم 19/23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 77 مؤرخة في 02 ديسمبر 2023.
- 8- القانون رقم 20/23 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية رقم 77 مؤرخة في 02 ديسمبر 2023.
- 9- المرسوم التنفيذي 377-13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية رقم 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013.
- 10- المرسوم التنفيذي 332-20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والمحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، الجريدة الرسمية رقم 70 مؤرخة في 25 نوفمبر 2020.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 188/21 المؤرخ في 05 ماي 2021 والمحدد لشروط إعداد الوصل المسلم للواهب من قبل الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 05 ماي 2021.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 189/21 المؤرخ في 05 ماي 2021 والمحدد للنفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 05 ماي 2021.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 190/21 المؤرخ في 05 ماي 2021 والمحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين للأحرار، الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 05 ماي 2021.

## ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقيد

---

14- المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019 والمتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 04 مؤرخة في 26 جانفي 2020.

### (ب)- المقالات العلمية:

- 1- إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09 العدد 03، سبتمبر 2016.
- 2- أحمد لعروسي، بن مهرة نسيم، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- 3- مراد بقالم، اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09 العدد 01، 2023.